

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وليس جمعا العرب كما في الصحاح لكن في الرضى الطاهر أنه جمع .
قهستاني .

وهو من يسكن البادية عربيا أو عجميا بحر .
وخصه في المصباح بأهل البدو من العرب .

قوله (ومثله الخ) مبني على أن الأعرابي لا يشمل الأعجمي وإلا فالمناسب ومنه والعلة في
الكل غلبة الجهل .

قوله (وفاسق) من الفسق وهو الخروج عن الاستقامة ولعل المراد به من يرتكب الكبائر
كشارب الخمر والزاني وآكل الربا ونحو ذلك كذا في البرجندي إسماعيل .
وفي المعراج قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة لأنه في غيرها يجد
إماما غيره اهـ .

قال في الفتح وعليه فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد المفتي
به لأنه سبيل إلى التحول .

قوله (ونحوه الأعشى) هو سيء البصر ليلا ونهارا .
قاموس .

وهذا ذكره في النهر بحثا أخذا من تعليل الأعمى بأنه لا يتوقى النجاسة .

قوله (أي غير الفاسق) تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال قيد كراهة إمامة الأعمى في
المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم فإن كان أفضلهم فهو أولى اهـ .

ثم ذكر أنه ينبغي جريان هذا القيد في العبد والأعرابي وولد الزنا ونازعه في النهر بأنه
في الهداية علل للكراهة بغلبة الجهل فيهم وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة ومقتضى
الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد في الأعمى نص خاص هو استخلافه لابن أم
مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو
المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اهـ .

وحاصله أن قوله إلا أن يكون أعلم القوم خاص بالأعمى أما غيره فلا تنتفي الكراهة بعلمه
لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال ولو عدت أي علة الكراهة بأن كان
الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير
فالحكم بالمد اهـ .

ونحوه في شرح الملتقى للبهنسي وشرح درر البحار ولعل وجهه أن تنفير الجماع بتقديمه

يزول إذا كان أفضل من غيره بل التنفير يكون في تقديم غيره .

وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعا ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال بل مشى في شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد فلذا حاول الشارح في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق والله أعلم .

\$ مطلب البدعة خمسة أقسام \$ قوله (أي صاحب بدعة) أي محرمة وإلا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالتوسع بلذيد المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي وبمثله في الطريقة المحمدية للبركلي .

قوله (قوله وهي اعتقاد الخ) عزا هذا التعريف في هامش الخرائن إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله من علم أو عمل أو حال